[55] ثلاثين سنة. وانما الإحصان ما ذكرناه. باب من أحكام النساء في آداب الشريعة وما هو واجب من ذلك ومندوب إليه وعلى المرأة الحرة المسلمة أن تستتر في بيتها، وتلزمه، ولا تخرج منه إلا في حق تقضيه، ولا تتبرج في خروجها منه. ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال، ولا تتولى معه خطابا في بيع ولا ابتياع، إلا أن تضطر الى ذلك، ولا تجد عنه مندوحة، فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغض من بصرها عمن تحاوره ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج إليه لدينها. وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك، وإن استنابت فيه محرما لها كان أفضل، وأعظم أجرا. وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصى ا تعالى أزواج نبيه صلى ا عليه وآله بذلك، فقال: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن ا ورسوله) (1).

(1) الاحزاب: 32 - 33.